

منظومة ابن الشران في الفرائض

تصنيف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي إسحاق الشران
الغرناطي الأندلسي

كان بالحياة سنة (837 هـ) رحمه الله رحمة واسعة

نسخة مراجعة ومحققة

تحقيق: الدكتور أناس لغبسي

متن منظومة ابن الشران

وَبِالسَّرَّاجِ النَّبَوِيِّ أَهْتَدِي
وَرَاثَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ
وَخَصَّ شَهْبَ الْهَدِيِّ مِنْهُمْ بِالرَّضَى
وَعِلْمِهَا فِي الدِّينِ غَيْرُ غَامِضٌ
فِي جَمِيعِهَا الْبَسَاطَةُ الْإِرَثِيَّةُ
تَسْهِيلَ حِفْظِهَا لَهُ اِتِّظَامًا
وَقُلْتُ وَاللَّهُ وَلِيٌّ يَ وَكَفَى
عِشْرُونَ وَالْإِثْانُ عَشْرُ عَدَدًا
نَصَّا وَلَا يَسْ قُطُّ بِالْحِجَابِ
فَهُوَ بِتَغْصِيبِ الْجَمِيعِ مُسْتَبْدٌ
أَوْ جِنْسِ بَنْتِ ابْنِ فَيَالِبِيَّةِ
فَرْضًا وَمَا يَفْضُلُ فَهُوَ عَاصِبُهُ
السُّدْسُ فَرْضًا وَكَفَى فِي الْمَسْأَلَةِ
عَلَّا فَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ
يُسْقِطُهُ كَذَاكَ جَدًّا أَقْرَبُ
لِلأَبِ فِي التَّقْسِيمِ قَدْ تَقَدَّمَا
فَالثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَرْجِعِ الْقَسْمُ وَجَبَ
فَرْضٌ فَمَا اسْتَرْجَحَهُ فَلْيَأْخُذْ
قِسْمَتَهَا إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ
صِنْفٌ شَقِيقٌ مِنْهُمَا بِمَنْ لَأَبْ

- 1- بِحَمْدِ خَيْرِ الْوَارِثَيْنَ أَبْتَدِي
- 2- مُحَمَّدٌ وَصَاحِبُهِ مِنْ بَعْدِهِ
- 3- صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مِنْ بَدْرِ أَضَاءِ
- 4- وَبَعْدَ فَالْحَاضُرِ عَلَى الْفَرَائِضِ
- 5- وَجَبَّا الْخَلَاصَةُ الْأُوْسِيَّةُ
- 6- وَإِنْ بَعْضَ الْطَالِبِيْنَ رَأَمَا
- 7- وَقَدْ أَجْبَتْ قَاصِرًا مُعْتَرِفًا
- 8- ذُكُورُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِيمَا اعْتَمَدَا
- 9- فِي الْذُكُورِ الْأَبُوْنَ بالكتابِ
- 10- وَأَرْبَعُ حَالَاتُهُ إِنْ يَنْفَرِدُ
- 11- أَوْ مَعْ ذِي فَرْضِ سَوَى جِنْسِ ابْنَةِ
- 12- أَوْ مَعْ مُسْتَشْنَى فَسُدْسٌ وَاجْبَهُ
- 13- أَوْ مَعْ جِنْسِ ابْنِ أَوْ ابْنَهِ فَلَهُ
- 14- وَوَالِدُ الْوَالِدِ سُنَّةُ وَمَا
- 15- مَا لَمْ يَقْعُ فَصْلٌ بِأُشْنَى وَالْأَبُ
- 16- حَالَاتُهُ سَبْعٌ فَأَرْبَعٌ كَمَا
- 17- أَوْ مَعْ إِخَاءِ قُرْبَتَيْنِ أَوْ لَأَبِ
- 18- أَوْ مَعْ صِنْفِ مِنْهُمَا وَمَعْ ذِي
- 19- سُدْسُ الْجَمِيعِ ثُلُثُ الْبَقِيَّةِ
- 20- أَوْ مَعْ كِلَّا الصِّنْفَيْنِ إِذْ قَدْ اخْتَسَبَ

حالات ست وماله الحجاب
 والقسم بالمثل مع الأمثال
 وفي المبقي بعد ذي الفرض الثالث
 وأعتمد الإجماع في إثباته
 عنه أو الفرض إذا ما استحصل
 في الصور السنت وبالذكر وجوب
 لأخوة للام في المشتركة
 أو واحد من الأولى قد سبقوا
 بالملكية افلاض بالإسقاط له
 أثبتت بالإجماع والحديث
 بالجحد في التي اتفقت لمالك
 جنس ابنة أو ابنة ابن حجبة
 سابعة لخصلتها إذا
 مع شقيقة به تعتد
 والأخ للوالد حجبة اقتضى
 عصبة أو بابن صنف أقرب
 وصنف جد وابنة مثلكما
 يسقطه من قبله على الولاء
 من كلهم عند استواء الرتبة
 حكمها وأسقط سافلا منهم بعالي
 فالحجب بالأول فيه وجوب
 تعين المال له إذا انفرد
 والحالات إن تكون بقيمة

- 21- فالنقص في القسم والابن بالكتاب
- 22- فاجموع في انفراده للمال
- 23- وقسمة تقاضلاً مع الإناث
- 24- ومثله ابن الابن في حالاته
- 25- وحجبة بابن أو ابن ابن علا
- 26- وهكذا أخ لأم ولأم
- 27- وزاد حالاً سابعاً بالشركة
- 28- وأحجبة بالفرض الذي يستغرق
- 29- إلا مع الجد في الماثلة
- 30- والأخ للوالد في التوريث
- 31- وبالشقيق حجبة كذلك
- 32- والجنس من شقيقة إن صحية
- 33- حالات كالأبن ثم زاد
- 34- وذاك ما يقى بحيث الجد
- 35- وبهما ابن الأخ ممن قد مضى
- 36- كذا بجد أو باخت لاب
- 37- والعم وابن العم أيضا بهما
- 38- وارث كل واحد من هؤلاء
- 39- والقرابة نسب قطان القرابة
- 40- وراعي كل ابن مضى إلى انسفال
- 41- وكل من يحجبه ذو حاجب
- 42- وكل واحد من العشرة قد
- 43- والقسم في التعداد بالسوية

يُسْقِطُه حَجْبًا عَمُودًا الْإِنْسَاب
 وَالْقُسْمُ فِي الْثُلُثِ مَعَ التَّعْدَادِ
 تَسْنِيَةِ الإِنْسَاثِ بِالذُّكُورِ
 دُونَ سُقْطٍ وَلَكِنْ حَالَانَ
 أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مَائِرَأً وَاطَّرَدَ
 أُثْبَتَ فِي مِيرَاثِه بِالسُّنْنَةِ
 بِابْنِ أَخِ الْجَدِّ وَمَنْ بِهِ حُجْبٌ¹
 خُصْصَ لِكُنْ زِدَهُ فِي حُجَّابِهِ
 نَسْبَةِ الْإِشْتِرَاكِ فِي التَّعْدُدِ
 لَهَا وَلَا تَسْقُطُ حَالَاتٌ ثَلَاثَ
 أَوْ زَيْدٌ عَلَى أَخٍ أَوْ أُخْتٍ
 سُدْنَسٌ وَإِلَّا فِي وَفَى ثُلُثَهَا
 حَيْثُ أَبٌ وَأَحَدُ الْزَوْجَيْنِ
 فَاجْمَعُوا مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ فُصِّلتَ
 الْأُمُّ وَالْأَقْعَدُ مِنْهُ قَرْبًا
 وَإِنْ عَلَتْ مَا لَمْ يَقْعُ فَصْلُ ذَكَرٍ
 كَذَاكَ بِالْقُرْبَى مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ
 وَمَنْ تَفَرَّدَ حَوْتَهُ أَجْمَعَ
 وَاقْضَ لَهَا إِنْ تَفَرَّدَ بِالشَّطْرِ
 وَقِسْمَةُ الْأَبْنَاءِ بِالْمُفَاضَلَةِ

- 44- وَالْأُخْ لِلَامِ اَتَفَاقَا بِالْكِتَابِ
- 45- وَفَرْضُهُ السُّدْنَسُ فِي الْإِنْفِرَادِ
- 46- وَحْكُمُ ذَا التَّعْدُدِ الْمَذْكُورِ
- 47- وَالزَّوْجُ بِالنَّصْ مِنَ الْقُرْآنِ
- 48- النَّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِرْثِ وَلَدٌ
- 49- وَمَعَهُ الرُّبْعُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ
- 50- وَحَجْبُهُ عَنْ جُمْلَةِ الْإِرْثِ يَجِبُ
- 51- وَمِثْلُهُ مَوْلَى الْوَلَا فِيمَا بِهِ
- 52- حَالَاتُ الْإِثْنَيْنِ كَعْمٌ وَاقْصِدٌ
- 53- وَالْأُمُّ بِالْقُرْآنِ أَوَّلُ الْإِنْسَاثِ
- 54- فَإِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنِ أَوْ مَعَ بَنْتِ
- 55- أَوْ وَلَدِ ابْنٍ مَا اتَّهَى فِإِرْثُهَا
- 56- وَثُلُثُ بَاقٍ مَعَ غَرَّاوِينَ
- 57- وَأُمُّ الْأُمُّ سُنْنَةٌ وَإِنْ عَلَتْ
- 58- بِذَكَرِ وَأَسْقَطَتْهَا حَجْبًا
- 59- وَالْجَدَّةُ الْأُخْرَى يَا جَمَاعُ النَّظَرِ
- 60- وَأَسْقَطُوا تُورِيشَهَا بِالْأَبْوَيْنِ
- 61- وَالسُّدْنَسُ لِلشَّتَيْنِ إِنْ تَجْتَمِعَا
- 62- وَالْبَنْتُ دُونَ مُسْقَطٍ بِالذُّكُورِ
- 63- وَقِسْمَةُ الْثُلُثَيْنِ فِي الْمَمَالِلَةِ

1- يوجد بيت زائد بعد هذا البيت في نسخة خطية بمؤسسة علال الفاسي بالرباط، تحت رقم: ع 783، وفي نسخة خطية بخزانة الجامع الكبير بمكناس، تحت رقم: 430، ولا يوجد هذا البيت في النسخة الخطية لشرح القلصادي على المنظومة، الموجود بمؤسسة علال الفاسي، تحت رقم: ع 706. ونص البيت:

أَوْ غَيْرُهُ فَحَجْبُهُ بِهِ وَجْبٌ
 ثُمَّ إِذَا مَا اسْتَغْرَقَ الْمَالَ نَسْبٌ

وَأَسْقِطَتْ بِابْنٍ وَمَا فَوْقَ ابْنَةِ
مَعَ ذَكَرِ عَنْ قَدْرِهِ لَمْ تَنْسَفِلْ
وَزِيدَ فِي إِسْقاطِهَا ابْنُ ابْنِ عَلَّا
وَاسْتَشِنْ مِثْلَ مَا فِي الْأُولَى قُرْرَا
لِلْبَنْتِ فِي حَالَاتِهَا السَّلَاثِ
زِدْ سُدْسَةً لِلثُّلُثَيْنِ مُكْمِلًا
وَهِيَ بِحِجَابِ الشَّقِيقِ تَنْجِبُ
تُدْخِلُ مَعَ غَيْرِ الْبَنَاتِ عَوْلَا
إِلَّا مَعَ الْجَدِّ فَحُكْمُهَا مَضَى
وَفِي الْحِمَارِيَّةِ زِدْ بِالْأَشْتِرَاكِ
وَمُسْقِطُ الْأُولَى هُنَّا مُرَاعَى
تُعَصِّبُ أَوْ لَا عَصَبَ بَلْ تَعَدَّدَتْ
تَفَاضُلًا وَأَقْصَصَ لَهَا الْمُشْتَرِكَةِ
سُدْسًا مَعَ الْأُولَى تَمَامَ الْثُلُثَيْنِ
مَا يُفْضِلُ الْعَدُّ لَهَا مَعَ صِنْفِهَا
كَالْأَخِ لِلْأَمْ مِثَالًا بِمِثَالِ
حَالِيهِ وَالْجَمْعُ وَالْإِفْرَادُ سَوَا
لَهَا فَقِيسٌ تَمْثِيلَهَا عَلَيْهِ
مُثْبِتُهَا مُسْنَ قِطْعَهَا حَالَاتِهَا
سِتُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَبَعْدَهَا اثْنَانٌ
وَمَا سِوَاهَا خَمْسَةٌ وَعَشَرَةً
عَلَى تَفَاضُلٍ أَوْ اعْتِدَالٍ
الْقَسْمُ فِيهِ مِثْلٌ قَسْمٌ الْأَسْبَقِ

- 64- وَبَنْتُ الْأَبْنِ وَرَثَتْ بِالسُّلْطَةِ
- 65- لَكِنْ لَهَا تَفَاضُلٌ فِيمَا فَضَلْ
- 66- وَاجْمَعُوا عَلَى ابْنَةِ ابْنِ سَفْلَا
- 67- كَذَاكَ بِنْتًا ابْنَ عَلَّا فَأَكْثَرًا
- 68- كِلْتَاهُمَا تَتَبَعُ فِي الْمِيرَاثِ
- 69- وَمَعَهَا أَوْ مَعَ بَنْتِ ابْنِ عَلَّا
- 70- وَالْأَرْثُ وَحْيَا لِلشَّقِيقَةِ يَجِبْ
- 71- لَكَنَّهَا فِي الْفَرْضِ حَيْثُ اسْتَوْلَى
- 72- حَالَاتِهَا كَالْبَنْتِ فِيمَا فُرِضَ
- 73- وَزِدْ لَهَا التَّعْصِيبَ حَالًا بَعْدَ ذَلِكَ
- 74- وَرَاعَ أَخْتَهَا لِأَبِ إِجْمَاعًا
- 75- كَذَا شَقِيقٌ أَوْ شَقِيقَةٌ غَدَتْ
- 76- لَكِنْ لَهَا مَعَ أَخِيهَا الشَّرْكَةِ
- 77- مِنْ صُورِ الْأُولَى وَزَدْهَا حَالَتَيْنِ
- 78- وَمَعَهَا مِنْ بَعْدِ أَخْذِ نَصْفِهَا
- 79- وَالْأَخْتُ لِلْأَمْ غَدَتْ فِي كُلِّ حَالٍ
- 80- وَالْقَوْلُ فِي الزَّوْجَةِ كَالنَّزَوْجِ سَوَى
- 81- وَنَصْفُ مَا لِلزَّوْجِ فِي حَالِيَّةِ
- 82- وَمِثْلُ مَوْلَى نِعْمَةٍ مَوْلَاتِهَا
- 83- فَهَذِهِ الْحَالَاتُ باسْتِقْصَاصِ الْبَيَانِ
- 84- وَالْأَنْصِبَابَا أَلْقَابُهَا الْمُقْدَرَةُ
- 85- وَهِيَ جَمِيعُ الْمَالِ قَسْمُ الْمَالِ
- 86- جَمِيعُ مَا عَنِ الْفُرُوضِ قَدْ بَقِي

وَمِنْ ثَلَاثَةٍ وَزُدْ ثُلَاثَةٍ
ثُمْ فَحَصَّلْ أَيْهَا الْجُرُ النَّدِسُ
وَقَدْ وَفَيْتُ بِالْذِي وَعَدْتُ
فَرَاقَ مَشَى السَّلْكِ مِنْ سُطُورِهَا
عَدْ فَتَاهَ الْحَيِّ لِلْحَمَامِ
عَنْ حَضْرِ حَالَاتِ جَمِيعِ الْوَارِثِينَ
مِمَّا افْتَضَى النَّقْدُ عَلَيْهِ نَقْضَهُ
لَكِنَّمَا السَّابِقُ حَازَ الْخَصْلَاءِ
وَمَا رَأَهُ مِنْ فَسَادٍ أَصْلَحَهُ
مَضِيقَهُ لَا سِيمَاءَ فِي الْعِلْمِ
لِلَّهِ أَهْلُ الْحَمْدِ وَالشَّاءِ
عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَالصَّاحِبِ
لِسَوَارِثِ الْأَرْضِ وَمِنْ عَلَيْهَا

- 87- ثُلَّةُ الْأَرْجَحِ مِنْ حَظَّيْنِ
- 88- ثُمَّتْ نَصْفُ ثُلَّتْ رُبْعُ سُدُسٍ
- 89- وَهَا هُنَا أَثْمَمْتُ مَا قَصَدْتُ
- 90- أَرْجُوزَةُ ثَنَيْتُ مِنْ شُطُورِهَا
- 91- وَعَدْهَا الْمُزْدَوِجُ النَّظَامِ
- 92- لَخَصَّتْهَا خُلَاصَةً لِلْبَاحِثِينَ
- 93- تَابَعْتُ فِيهَا الأَصْلَ إِلَّا بَعْضَهُ
- 94- وَرَبَّمَا جَاءَ فَرْعَ أَصْلَاهُ
- 95- وَإِنْ قَصْدِي صَفَحَ مَنْ تَصَفَّحَهُ
- 96- فَالنَّظَمُ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي الْفَهْمِ
- 97- وَالْحَمْدُ فِي خَتْمٍ وَفِي ابْتِدَاءِ
- 98- وَالصَّلَواتُ الْوَاكِفَاتُ السُّجُبِ
- 99- مَا مَدَّتِ الْأَمَالُ رَاحَتَهَا